(195) فضلاً عن حرمة إذاعة ما يضر بماله وعرضه ونفسه(1). 3 ـ وفي معتبرة معلّى بن خنيس. قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : قال ا عزّ وجلّ: قد نابذني من أذّل عبدي المؤمن(2). 4 ـ وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) : ألا أُنبئكم بشراركم، قالوا: بلى يارسول ا، قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاَحبة الباغون للبراء المعائب(3). والمستفاد من هذه الاَحاديث الاَربعة حرمة إفشاء ما في المجالس وحرمة إذاعة اسرار المؤمن وحرمة إذلال المؤمن والنميمة والتفريق بين الاَحبة وطلب العيب للبراء. وأمّا حرمة الغيبة حرمة سوء الظن وحرمة التجسّس فيدل عليها قوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم ولا تجسّسوا ولا يغتبْ بَعضكم بعضاً أيحب أحدكم أنْ يأكل لحم أخيه ميتاً) (الحجرات 2). وقد استثني من حرمة الغيبة ما إذا كانت مصلحة الغيبة أقوى من تركها، وما إذا كان المغتاب (بالفتح) متجاهراً بالفسق وفرض تظلم المظلوم باظهار ما فعل به الظالم لقوله تعالى: (لا يحب ا الجهر بالسوء من القول إلاّ مَن ظلم)(4) وفي جرح الرواة، وجرح الشهود، وغير ذلك كما فصّل في الكتب الفقهية(5). _____ (1) لاحظ ص226 ج1 من كتابنا حدود الشريعة في محرماتها. (2) لاحظ بقية الاَحاديث في ذلك في ص229 ج1 حدود الشريعة. (3) ص616 ج8 الوسائل. (4) النساء آية 148. (5) لاحظ ص75 إلى ص83 ج2 حدود الشريعة.